ماهية عقد الزواج الإلكتروني وشروطه

The nature of the electronic marriage contract and its conditions

الباحث

م. د. عدنان منصور محمد حسين المشهداني

Instructor

Adnan Mansour Mohammed Al-Mashhadani, PhD

إمام وخطيب جامع اليقين – زيونة

Imam and preacher of Alyaqeen Masjid – Zayona

٠٧٧٢١٧٥٥٥٦٩

almshhdanyd791@gmail.com

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤ م

ملخص البحث

إن ثورة المعلومات والتطور المعاصر المذهل في التكنولوجية والذي عُرف بثورة المعلومات قد أدى إلى ابتكار أساليب وطرق جديدة لأبرام العقود بأنواعها كافة، وهذه الطرق وتلك الأساليب لم تكن معروفة من قبل وهي في تطور مستمر، وستشهد تطورا أكثر مع مرور الزمن.

إن موضوع التعاقد الإلكتروني اشتهر في ضوء تغير المفاهيم السائدة بما يساير التقدم التقني المعلوماتي الهائل، والذي بمقتضاه تتكون هناك ضرورة ملحة لعقد الصفقات وإبرام العقود ومنها عقد الزواج في أقصر وقت ممكن بسهولة ويسر دون تأجيل أو معوقات أو تعقيد من سفر وانتقال وإقامة وغيرها مما يسبب الإهدار في الجهد والوقت والمال، ولا يتم ذلك إلا عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والتعاقد الإلكتروني.

والشريعة الإسلامية لن تضيق ذرعا بقضايا العباد واحتياجاتهم فبإمكانها استيعاب مستجدات العصر الحديث باستعمال المنجزات العلمية وتسخيرها لخدمة المجتمع الإسلامي. ومن ذلك موضوع التعاقد الإلكتروني ولا سيَّما في عقد الزواج الذي يقوم على الإيجاب والقبول والذي يكون باللفظ ولا يعدل عنه إلا للضرورة، وإن كان بعض الفقهاء أجازه بالكتابة بين الغائبين للضرورة. وهذا ما يمكن إتمامه بواسطة الإنترنت عبر العقد الإلكتروني الذي قد يعتريه التزوير أحيانا، لكن يمكن تدارك ذلك بإخضاع العقد إلى قواعد الإثبات العامة لتجنب الغش والخداع والغرر.؛ لذلك يوصي الباحث بإعادة النظر في التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية وذلك بإدخال النصوص الناظمة لعقود الزواج الإلكتروني إذا كانت مستوفية للشروط الشرعية والاستفادة من نصوص قانون المعاملات الإلكترونية وذلك بتطبيق نصوص هذا القانون على إجراءات عقود الزواج بالكتابة بين الغائبين. كما يحث الباحث المختصين في علوم التكنولوجيا للبحث والتعمق في إيجاد حلول يمكن الرجوع إليها للتحقق من توافر الشروط الشرعية في المتعاقدين وأهليتهما.

الكلمات المفتاحية:

الزواج – العقد – الالكتروني

Abstract

The information revolution and the astonishing contemporary development in technology, known as the information revolution, have led to the invention of new methods and ways for concluding contracts of all kinds. These methods and ways were not known before and are continuously evolving, with more developments expected over time. The topic of electronic contracting has gained prominence in light of the changing prevailing concepts in alignment with the massive technological advancements in information. This has created an urgent need to conduct transactions and conclude contracts, including marriage contracts, as quickly as possible, with ease and without delay, obstacles, or complications related to travel, relocation, residence, and other factors that lead to the wastage of effort, time, and money. This can only be achieved through modern communication methods and electronic contracting. Islamic Sharia does not constrict the issues and needs of its followers, as it has the capacity to accommodate the developments of the modern era by using scientific advancements and employing them for the benefit of the Islamic society. This includes the issue of electronic contracting, especially in the context of marriage contracts, which are based on offer and acceptance that are traditionally expressed verbally, but can only be substituted by other means out of necessity. While some scholars have permitted marriage contracts to be conducted in writing between absent parties out of necessity, this can now be facilitated via the internet through electronic contracts, although they may sometimes be subject to forgery. However, this can be addressed by subjecting the contract to general rules of evidence to prevent fraud, deception, and uncertainty. Therefore, the researcher recommends reconsidering personal status legislation to include provisions regulating electronic marriage contracts if they meet the necessary Sharia requirements and to benefit from the provisions of electronic transactions law by applying them to the procedures of marriage contracts conducted in writing between absent parties. The researcher also urges specialists in technology to delve deeper into finding solutions that can be referred to for verifying the fulfillment of Sharia conditions in the contracting parties and their legal capacity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين، وبعد..

لقد انتشر التعامل الإلكتروني واتسع نطاقه، وقد سُنت قوانين عدة لتنظيم وترتيب الالتزامات بمقتضاه، ولكن بقي الارتياب بشأن توافر الأمان في هذه العقود، وهذا هو أهم الإشكالات التي تطرح في مثل هذه المعاملات، ولاسيَّما ما يتعلق بالمسائل ذات الخصوصية كالأحوال الشخصية.؛ فأثر عقد الزواج ليس مثل سائر العقود، فله اعتبارات خاصة به تتعلق في جانبه الشكلي.

وهذا البحث يعالج مسألة مهمة ألا وهو إبرام العقود الشرعية للزواج عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة، عن طريق بيان ماهية عقد الزواج الإلكتروني وشروطه. فقد أخذ الزواج يدخل في التعاملات الإلكترونية التي شاع اللجوء إليها في تعاملاتنا اليومية المعاصرة.؛ بسبب سهولتها ويسرها وسرعتها، فضلا عن تقليل نفقات إنجازها.

ولا شك أن عقد الزواج التقليدي الذي يكون بطريق الكتابة والتوقيع عليها يدويا يقوم بدور التوثيق، أما بالنسبة للعقود الإلكترونية، فقد لزم البحث عن وسيلة تقوم بذات الدور في التوثيق، فظهر التوقيع الإلكتروني بشكل التوقيع الرقمي تصدره جهات مختصة، فضلا عن طرق الإثبات الأخرى المقررة شرعا ونظاما، كالإقرار، والبينة، واليمين.

وتظهر أهمية وضرورة توثيق عقود الزواج الإلكترونية نظرا لطبيعة هذه التعاملات.؛ كونها تتم عن بعد، وبين أطراف قد لا يعرف بعضهم الآخر، الأمر الذي يلح على ضرورة التأكد مسبقا وقبل إجراء هذه العقود وترتب آثارها عليها من حقيقة مضمونها ومع من تتم، ومدى جديتها، وسلامتها، وخلوها من الغش والغرر والاحتيال. وكذلك مدى استجابة قانون الأحوال الشخصية العراقي والقوانين العربية الأخرى للتطورات العلمية وربطها بالفقه الإسلامي.

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة على تساؤلات الناس في هذا الموضوع، والوقوف على حكم الشرع في مثل هذا النوع من عقود الزواج ومدى تطور القانون وملائمته لقضايا العصر الحديث.؛ لإثراء قانون الأحوال الشخصية العراقي على وجه الخصوص والقوانين العربية بوجه عام.

وقد اعتمدت المنهج التحليلي للنصوص القانونية العراقية والقوانين الأخرى، مع استعراض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء.

وتظهر مشكلة البحث في انتشار ظاهرة الزواج الإلكتروني في المجتمع العربي والإسلامي عن طريق الإنترنيت الذي يعد وسيلة سهلة من وسائل الاتصال الحديث التي توافر الصوت والصورة وبأساليب متعددة، فجاء البحث ليزيل الإشكال المتعلق بالزواج الإلكتروني.

وقد قامت هيكلية البحث على تقسيمه إلى ثلاثة مباحث درست في الأول منها ماهية عقد الزواج، وأركانه وشروطه. وفي المبحث الثاني ماهية العقد الإلكتروني، وخصائصه، وأركانه. وأما المبحث الثالث فهو النظام القانوني لعقد الزواج الإلكتروني، وإجراءاته، وتوثيقه، كما درست عقد الزواج الإلكتروني في بعض قوانين الدول العربية. ثم بعدها الخاتمة والمصادر.

المبحث الأول

ماهية عقد الزواج

الزواج من المواضيع الاجتماعية المهمة فهو تعاقد بين رجل وامرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر لتكوين أسرة صالحة ثم مجتمع سليم، فهو ليس مجرد استمتاع بل يقصد منه معنى آخر هو تكوين الأسرة الصالحة والمجتمع السليم.؛ لذا اعتنت الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية به مبينين ماهيته وشروطه وأركانه التي لابد من معرفتها.؛ لذلك قسمت المبحث على النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف الزواج

الزواج في اللغة "يأتي بمعنى الاقتران والازدواج، والارتباط، والاختلاط. تقول العرب: زوج الشيء بالشيء أي أقترن به، وتزوج القوم وازدوجوا، أي: تزوج بعضهم بعضا" [١]. بمعنى إن كل شيء اقترن أحدهم بالآخر، ويقال اقترن الزوج بالزوجة فهما زوجان، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: { ومن آياته أن خلق لكُم من أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَل بَيْنَكُمْ مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } [الروم: ٢١].

أما تعريف الزواج قانونا : فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه : "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. وقد نقل التشريع العراقي هذا التعريف من التشريع السوري في مادته الأولى" [٢].

التعريف اصطلاحا : "عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع" [3].

يعرفه صاحب الكنز بأنه : "عقد برد على ملك المتعة قصدا، ويعرفه أحد المعاصرين بأنه عقد يغير قصدا ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" [٤].

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية تشريعية قضائية في الزواج وآثاره، محمد كمال الدين، ص ٤٥– ٤٨.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. أحمد الكبيسي، ج١، ص٤٠.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ابن عابدين محمد أمين، ج٣، ص٤٣.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية في الفقه والقانون، د. أحمد الكبيسي، ج١، ص٣٩.

وعرِّف الزواج بأنه الاقتران والارتباط.؛ لقوله تعالى : { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ } [الصافات: ٢٢]. ويقول الدردير: "في الشرع الصغير هو عقد لحل تمتع بالأنثى" (١).

وعرف الشافعية الزواج بأنه : "عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع" (٢).

وعرف بعض الفقهاء المعاصرون بأنه : "هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه" (٣).

المطلب الثاني

شروط عقد الزواج

لعقد الزواج شروطا شرعية وشروطا قانونية، وهي كما يأتي :

***الشروط الشرعية**

أولا: شروط الانعقاد

هي الشروط التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها وإذا اختل شرط منها كان العقد باطلا هي كثيرة للعاقد ومنها ما يكون شرطا في المعقود عليه أن يكون العاقد أهلا لمباشرة العقد وتحقق الأهلية بالعقد والتمييز فلا ينعقد زواج المجنون والصبي غير مميز الفقرة الأولى من المادة السابعة نصت على ذلك (يشترط في إتمام الأهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر) ويستثنى من هذه القاعدة من أكمل الخمسة عشر وتزوج بموافقة القاضي وولي أمره (٤).

ولابد من سماع كلا من العاقدين كلام آخر، وعليه لا ينعقد زواج الأصم إلا إذا فهم المقصود منه بطريقة ثانية، ويشترط بالانعقاد اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وأن يكون غير معلق على شرط أو حادثه غير محققة. وبطلان الزواج أساسه فقدان أهلية التعاقد وسماع كل متعاقد للآخر، وأساسه ضرورة تلافي إرادة العاقدين. ولا يشترط مواجهة العاقدين فالعقد بين الغائبين جائز.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية الكويتية، احمد ناصر الجندي، ص٨.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مصطفى الخِنْ، وآخرون، ج٤، ص١١.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص١٣.

(٤) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية تشريعية قضائية في الزواج وآثاره، محمد كمال الدين، ص١١٤,١١٥.

ويشترط فيه أنوثة المرأة المحضة والكاملة، فلا ينعقد الزواج على الرجل بل يقع باطلا زواج الخنثي[١].

ثانيا : شروط الصحة

١. أن لا تكون الزوجة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا كأن تكون أخته أو خالته، ولا مؤقتا كأن تكون أخت زوجته.

٢. وجود الولي فيشترط لصحة العقد موافقة الولي إذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة، أما إذا كانت كبيرة فهي أحق بنفسها.

٣. حضور شهود العقد ويجب أن يكونا عاقلين بالغين عادلين ويفهمان المراد من عقد زواج استنادا إلى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا نكاح إلا بولي أو شاهدي عدل" [٢].

٤. الأهلية غير الجد والأب في هذه الحالة يثبت للصغير متى بلغ والمجنون إذا فاق يثبت لهم خيار فسخ العقد وأن يكون العقد غير لازم وإذا كان الزوج غير كفوء وعناصر الكفاءة العلم دين الجاه أو الوضع الأسري أن يكون كلا من الزوجين ملازم للآخر والمذهب الحنفي ويشترط توافر النسب الإسلام الحرية والمال والحرفة والعمل [٣].

ثالثا : المحرمات و: هي على نوعين :

١. المحرمات تحريم مؤبد بسبب القرابة أو المصاهرة والمحرمات بسبب الرضاعة وبسبب الزنا واللعن. وكذلك المحرمات بسبب المصاهرة أصول الزوجة وإن علو وزوجة أحد أصوله وأن على زوجه أحد فروعه وإن نزلوا فروع الزوجة و المدخول بها.

٢. المحرمات تحريم مؤقت الجمع بين محرمين الزواج بخمسة زوجة للغير معتدة الغير والمطلقة ثلاث مرات متفرقة والمرأة التي لا تدين بدين سموي زواج المسلمة بغير المسلم والمحرمات بسبب القرابة هم الأم الجدة والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت الشقيقة والأخت لأم لأب وبنت الأخ وكذلك فروع هؤلاء وفروعهم إن نزلوا.

رابعا : شرط الأهلية

أن يكون أهلية العاقدين كاملة والصفة الشرعية للعاقدين.

---

(١) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية الكويتية، أحمد ناصر الجندي، ص ٨– ١٠.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، رقم: ٢٠٨٥، ج٣، ص٤٢٧.

(٣) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص ٨٣.

وهنالك شروط يوجهها ولي الأمر وولي الأمر يستطيع إصدار القرار الملزمة التي تصلح حال الأمة من اجل حراسة الدين وحماية الدنيا وفضلا عما تقدم فهنالك شرطان هما: تحديد سن الزواج لا تسمع الدعوة إذا كان سن الزوجة يقل عن ١٦ سنة نص عليه القانون ٥٦ سنة ١٩٢٣ وشرط توثيق عقد الزواج ويقصد به صياغته في محرر مكتوب أمام موظف العدل [١].

ويشترط في عقد الزواج أن يكون في الحال فلا يجوز في المذاهب الأربعة أن يكون مضافا إلى المستقبل كاتزوجك غدا، ولا معلقا على شرط تزوجتك إذا رضي أبي؛ والسبب في ذلك أن عقد الزواج من عقود التمليك أو المعاوضات وهي لا تقبل التعليق لأنهما ينقصان الحقيقة الشرعية، ولم يشترط الحنفية والحنابلة الفورية إنما اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا وقع التعرف على الإيجاب وقبل القبول لم يصح العقد حتى لو صرح الطرق الآخر ويشترط الحنابلة مع المجلس الواحد أن لا يتشاغل العاقدان العقد عن بغيره ويشترط في العاقدين أيضا رضاهما والحنفية لا يشترطون توافر حقيقة الرضا فيصح عنهم الزواج مع الإكراه، أما الجمهور فلا ينعقد الزواج بالإكراه وينعقد بالهزل باتفاق الفقهاء [٢]. إن الاختلاف بين العاقدين تعاقد الحاضرين وتعاقد الغائبين يتعلق باتحاد المجلس ويرجع إلى عاملين أساسين :

١. اختلاف طبيعة مجلس العقد واتحاده في حالة الحضور وفي حالة الغياب فمجلس العقد الحاضرين بين هو اتحاد الزمان والمكان أما مجلس العقد قد يكون حنفي أو حكمي كما في التعاقد بالهاتف أو طريقة مشابهة.

٢. تفاوت الزمان والمكان التي يتم فيها العقد تبعا، أي: تحديد زمان ومكانه وفي الفترة التي يقع فيها تلافي الطرفين لعقد العقد [٣].

يقسم الفقهاء غير الحنفية الشروط الشرعية وهي على طائفتين شروط انعقاد وشروط الصحة وهنالك شروط يشترطها العاقدان تنهي الشروط المقترنة بالعقد وهي على نوعين :

أ. دور الإدارة في شروط انعقاد الزواج يقصد بها الشروط التي يجب توافرها بأركان العقد إذا تخلفت الإدارة كان العقد باطلا ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح.

---

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، إبراهيم محمد عقلة، ج١، ص ٢٩.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج١، ص٢١٠.

(٣) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٨٣.

ب. ويشترط الإدارة في شروط العقد وإذا تخلفت عد العقد فاسدا وهي تكون الزوجة محلا للزواج وحضور الشاهدين[١].

***الشروط القانونية لتسجيل العقد**

اشترط القانون العراقي لعقد الزواج تسجيله بموجب نص المادة العاشرة من القانون العراقي يسجل عقد الزواج في محكمة مختصة بدون رسم في سجل خاص بالشروط الآتية [٢] :

١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومعدان للمهر.

٢- وعدم وجود مانع شرعي للزواج بتوثق عن طريق مختار المحلة وهناك استمارة مطبوعة تسمى نموذج.

٣- استمارة طلب عقد الزواج ويرفق بهذا البيان تقرير طبي يؤكد سلامة الزوجين من الإمراض والموانع الصحية التي يشترطها القانون.

المطلب الثالث

أركان عقد الزواج

أولا : العاقدان الزوجان : الزواج من العقود الثنائية ولا بد فيها من طرفين لا ينعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين بالذات ولا يمكن إجبار أحدهم وعقد زواج يعد عقدا عظيم الخطر البالغ الأثر وأهلية العاقدين في صلاحية التي تمكن الرجل والمرأة أن يباشر التصرفات والأعمال القانونية كما ويجوز أن يوكل أحدهما غيره في إجراء العقد أشارت إلى لذلك المادة ١-٧ إلى أهلية النكاح هي إتمام الأهلية وإكمال الثامنة عشر والعقد إما أن يتولاها الزوجان أصلا أو كله أو يتولاه وليهما أو ولي أحدهما ويجوز أن يتولى العقد شخص واحد يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن الخاطب والرجل البالغ أن يزوج : نفسه من النساء التي تحل له شرعا [٣].

ثانيا : الإيجاب والقبول: الإيجاب هو التعبير المبين لإرادة أحد العاقدين معلنا عن رغبته في إيجاد الرابطة الزوجية، والقبول عبارة تصدر من العاقدين الثاني تدل على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر

---

(١) ينظر: دور الإدارة في أحكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة، محمد خضر قادر، ص ١٤٤-١٥٠.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. أحمد الكبيسي، ج١، ص٥٠.

(٣) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ وتعديلاته، القاضي محمد حسن كشكول عضو محكمة تمييز العراق والقاضي عباس السعدي، ص٣٧-٣٨.

لا يشترط في الإيجاب أن يصدر من جانب الزوج أو الزوجة إذ قال الرجل للمرأة تزوجتك فقالت المرأة قبلت كان الرجل موجبا والمرأة القابلة، ويمكن أن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي أو وليهما أو كليهما ويقول زوجتك فلانا فقال الرجل قبلت، والأصل في الزواج أن يقع في ألفاظ صحيحة دالة على المقصود ينعقد بالإيجاب والقبول أو بصيغة الماضي وأحدهم ماضي والثاني مضارع، وعند الجعفرية يقع الإيجاب والقبول بلفظ الماضي فقط، ويمكن أن ينعقد الزواج بالعبارة بالإشارة إذا كان أحد الزوجين اخرسا وبالكتابة بأن يرسل الرجل إلى المرأة العقد كتابة المادة السادسة "ينعقد الرجل بالكتابة من غائب بشرط أن تقرأ على الشاهدين وتسمعهما عباراته وتشهدها على إنها قبلت الزواج"، ويمكن إن ينعقد برسول هو رسول إيجاب الطرف الأول إلى الطرف الثاني: أنا رسول فلان، أرسلني إليك ويقول زوجيني نفسك وتقول المرأة قبلت [١].

(١) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ وتعديلاته، القاضي محمد حسن كشكول عضو محكمة تمييز العراق والقاضي عباس السعدي، ص٤٠-٤١.

المبحث الثاني
ماهية العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني هو من العقود الحديثة المتطورة أكثر استخداماً وانتشاراً وذلك بسبب تطور الوسائل الحديثة وظهور العصر الرقمي أو ما يسمى بالعولمة. لذلك يجب معرفه ما هو العقد الإلكتروني وخصائص وشروطه، وعن طريق ما تطرقنا على هذا المبحث سنقسم هذا المبحث إلى مطالب وهي:

المطلب الأول
تعريف العقد الإلكتروني

لم يعرف المشرع العراقي العقد الإلكتروني في القانون المدني رقم ٤٠ الصادر سنة ١٩٥١ لكنه لا يلام على ذلك لعدم وجود هكذا نوع من العقود آنذاك ولكنه حاول وضع حلول مستقبلية لما قد يستجد من وسائل فنية للتعاقد فجاء في المادة (٨٨) منه على أنه "يعتبر التعاقد بالتلفون أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمن وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان"، وما يهم من هذا النص أنه قد أبقى الباب مفتوحاً للوسائل المستحدثة عدا الهاتف الذي كان معروفاً آنذاك بدليل عبارة (أو بأية طريقة مماثلة) الواردة في النص.

وبالفعل فقد شهد مجال الاتصالات قفزات نوعية متسارعة وتطور مذهل نشهده اليوم وبذلك انعكس على جميع الجوانب القانونية وبالأخص مسألة إبرام العقود، ثم إن إيراد التعريف ليس مهمة المشرع إنما هي مهمة الفقه. ولكن المشرع العراقي قد عرف العقد الإلكتروني في الفقرة (عاشراً) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه ثبت أثره في العقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية"، ولابد من القول أن إصدار هذا التشريع أمر يحمد عليه المشرع العراقي وذلك للمواكبة بين التطور التقني الذي نشهده وبين التنظيم التشريعي للعقود، إلا أن هذا التعريف للعقد الإلكتروني يبدو لنا أنه قد جاء مطابقا للتعريف الذي أورده القانون المدني العراقي للعقد في المادة (٧٣) منه والمنقول عن المادة (٢٦٢) من مجلة الأحكام العدلية ثم فإن ما وجه لهذا التعريف

من انتقادات هي ذاتها توجه إلى تعريف المشرع العراقي للعقد الإلكتروني [١]، ومع التحفظ على إيراد التعريف من قبل المشرع بتجاوزه على مهمة الفقه، وإن بدا أن لابد من ذلك، كان من الأجدر بالمشرع العراقي تعريف العقد الإلكتروني بأنه : توافق إرادتين أو أكثر من خلال وسائل الكترونية على أحداث أثر قانوني معين.؛ لكي يتلافى ما قد يوجه له من انتقاد وملاحظات سبق توجيهها لنص المادة (٧٣) الخاصة بتعريف العقد في القانون المدني العراقي، كون قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي قد جاء في الوقت المناسب لما تشهده من تزايد الحاجة إليه في ظل تزايد التوجه نحو الوسائل الإلكترونية في إجراء التصرفات القانونية، لذا فإن الأهداف التي جاء بها هذا القانون في توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية، ومنح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتنظيم أحكامها، وتعزيز الثقة في صحة المعاملات الإلكترونية وسلامتها [٢].

وقد عرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١ وذلك بأنه : "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً".

لكن المشرع المصري لم يعرف العقد الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، لذا فقد اتجه الفقه في مصر إلى تعريف العقد الإلكتروني فعرف بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مضمونة الاتصال بين الموجب والقابل" [٣].

كما عرف جانب من الفقه في العراق العقد الإلكتروني بأنه : "العقد الذي يتم فيه التعبير عن الإيجاب والقبول وتلاقيهما كلياً وجزئياً من خلال أجهزة الكترونية قابلة للبرمجة تربط بينها بشبكة اتصالات متعددة الوسائط قد تكون مفتوحة أو متعلقة" [٤].

واستناداً إلى ما تقدم يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه : توافق إرادتين أو أكثر عن طريق وسائل الكترونية على أحداث أثر قانوني معين.

---

(١) ينظر: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: مقالات أكاديمية حول توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية.

(٣) خصوصية التعاقد عبر الإنترنت (بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة)، أسامة أبو الحسن مجاهد، ج٢، ص٣٩.

(٤) التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، هادي مسلم يونس، ص٨٧.

المطلب الثاني
خصائص العقد الإلكتروني

يتميز العقد الكتروني بخصائص كثيرة، تميزه عن باقي العقود التقليدية التي يتم إبرامها بين متعاقدين يجمعهما مجلس واحد، فالعقد الإلكتروني يختلف عن العقد التقليدي من حيث تكوينه وطبيعته، ومن حيث نطاقه ووسيلة إبرامه، ومن حيث آثاره.

أولا: من حيث تكوينه وطبيعته [١] :

بالنظر إلى طريقة تكوين العقد الإلكتروني وطبيعته يمكن استخلاص الخصائص الآتية :

١- **العقد الإلكتروني عقد يبرم عن بعد** : فيبرم بين أطراف غير متواجدة ماديا، ولا يجمعهما مجلس عقد حقيقي بل هو مجلس عقد حكمي افتراضي يتم عن بُعد بوسائل الاتصال الحديثة.

٢- **العقد الإلكتروني ذو طابع تجاري واستهلاكي** :

أ. **عقد تجاري** : يتصف العقد الإلكتروني عادة بالطابع التجاري، الذي يقصد به تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تبرم بين مؤسسة تجارية وأخرى أو بين تاجر ومستهلك وذلك بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

ب. **عقد استهلاكي:** عقد البيع الإلكتروني يستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود، ويترتب على ذلك أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين تاجر أو مهني ومستهلك نتيجة كون أحد المتعاقدين مستهلكا لذا ظهرت الحاجة إلى حمايته كطرف ضعيف، ومن ثم فإنه يعد من قبيل عقود الاستهلاك، لذا يخضع العقد الإلكتروني عادة إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك[٢]، وهذا ما جاء به التوجيه الأوروبي بشأن حماية المستهلك رقم ١٧٠ \ ٩٧.

٣- **العقد الإلكتروني بين المساومة والإذعان** : إذا كان العقد الإلكتروني لا يختلف من حيث تركيبه أو مضمونه عن العقد التقليدي، فإن تحديد طبيعته محل نظر، حيث يثور التساؤل حول كونه عقد مساومة يخضع لمبدأ سلطان الإدارة والتراضي الحَر بين الطرفين. أم أنه عقد إذعان يستقل أحد طرفيه بوضع شروط ولا يكون للطرف الأخر سوى قبولها أو رفضها. فإن عقد الإذعان كما عرفه

---

(١) العقد الإلكتروني، كاظم كريم علي، ص١٣٦.

(٢) ينظر: إبرام العقد الإلكتروني، القاسم حمدي، ص٣٢.

البعض من الفقهاء هو العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي كليا أو جزئيا بصورة عامة قبل الفترة التعاقدية [١].

ثانيا: من حيث نطاقه ووسيلة إبرامه : بالنظر إلى نطاق العقد الإلكتروني ووسيلة إبرامه يمكن استخلاص الخصائص الآتية :

١- **العقد الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي** : "نظرا للطابع العالمي لشبكة الإنترنيت وما ترتبه، جعل من معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الأخر في دولة أخرى ويثير الطابع الدولي للعقد الكتروني العديد من المسائل ومنها مدى معرفة المركز المالي للمتعاقد وتحديد المحكمة المختصة وكذلك معرفة القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية" [٢].

٢- **وجود الوسيط الإلكتروني** : يعد الحاسب الإلكتروني هو "الوسيط لدي كل من طرفي العقد، والمتصل عادة بشبكة اتصال دولية، وهذه الشبكة تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من طرفي العقد في ذات اللحظة على الرغم من تباعد المكان الذي يقيمان فيه، وهو ما جعل هذه السمات تؤثر في النظام القانوني الخاص بالعقد الالكتروني، فجعلت لها قواعد خاصة تخرج به عن القواعد العامة في النظرية العامة للعقود التقليدية" [٣].

ثالثا: من حيث آثار العقد الإلكتروني : يشمل من هذه الناحية على :

١- **العقد الإلكتروني ملزم لجانبين** : **تكون** العقود الإلكترونية ملزمة للجانبين؛ لأنها تترتب التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد، فيقع على المشتري التزام بدفع الثمن وفق الشروط التي حددها البائع والتي يتم الاتفاق عليها وغالبا ما يتم عن طريق الدفع الإلكتروني الذي يناسب هذا النوع من العقود، وفي المقابل يلتزم البائع بموافاة المستهلك بمعلومات وافية عن البضائع كما يلتزم بتسليم البضائع في الزمان والمكان المتفق عليهم حسب المادة (٣٠) من قانون التجارة الإلكترونية التونسي[٤] ينص على: "على البائع تسليم المشتري خلال ١٠ أيام التالية لإبرام العقد وثيقة كتابية أو الكترونية تتضمن

---

(١) ينظر: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقات العقدية، مصطفي أبو مندور موسى، ص ٢٩٠. والطبيعة القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، بوابة التكنولوجيا والمعلومات، متوفرة على الموقع في الانترنت. وعقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، لعشب محفوظ بن حامد، ص٢٣.

(٢) تنفيذ العقود الإلكترونية، لزعر وسيلة، ص٢٠.

(٣) إثبات المحرر الإلكتروني، لورنس عبيدات، ص ٢٨.

(٤) قانون التجارة الإلكترونية التونسي، قانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠،مؤرخ في ٩ أوت ٢٠٠٠.

كافة المعطيات المتعلقة بالتجارة"، وذلك فكل طرف في العلاقة العقدية مدين بتنفيذ التزامه اتجاه الطرف الآخر" [١].

٢- **العقد الإلكتروني عقد مقترن بحق العدول :** وفقا للقواعد العامة وبموجب القوة الملزمة للعقد أيا كان من طرفي العقد لا يستطيع أن يرجع عنه فمتى تم التقاء الإيجاب بالقبول أبرم العقد، ولكن نظرا لكون المستهلك المتعاقد في العقد الإلكتروني ليست لديه الأهلية الفعلية لمعاينة السلعة والإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد ولأن التعاقد يتم عن بُعد فإنه يتمتع بحق العدول [٢] .

٣- **العقد الإلكتروني يتم إثباته ووفائه بطريقة خاصة :**

أولا: من حيث الوفاء : إن التسديد الإلكتروني قام مقام النقود الورقية في التعاقدات الإلكترونية.؛ وذلك بسبب التطور الحاصل في هذا المجال مما زاد التعامل بهذا الأسلوب التجاري، فظهرت وسائل مبتكر لسداد المدفوعات في مثل تلك المعاملات.

ثانيا: من حيث الإثبات : "إن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي، ولا يعد الكتابة وكيلا كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما العقد الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية والتوقيع الإلكترونية هو الذي يضفي حجية على هذا المستند"[٣].

المطلب الثالث

أركان العقد الإلكترونية

وهي الشروط الواجب توافرها في العقد حتى يكون صحيحا وغير فاسد ومشروع ومن تعريف العقد نستنتج الشروط أو الأركان الآتية : الرضا، المحل، السبب، الأهلية القانونية وهذه تدعى بالأركان العامة للعقد ويجب توافرها في جميع العقود كما هناك شروط شكلية وهو خاص بأنواع معينة من العقود مثل عقد الشركة.

(١) أحكام عقود التجارة الإلكترونية، نضال إسماعيل برهم، ص٥٧-٥٨.

(٢) ينظر: خصائص العقد الإلكتروني، خالد ممدوح، مقال منشور باللغة العربية.

الركن الأول: الرضا أو التراضي :

وهو الركن الأساس والأول للعقد "التراضي هو تطابق إرادتين. والمقصود بالإرادة هنا، هي الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، هو إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه" [١]. فالرضا من تعريفه يلزم وجود إرادتين أو أكثر فلا يمكن أن ينعقد عقد دون وجود إرادتين أو أكثر فضلاً عن أن قوام الرضا هو الإرادة، ويمكن التعبير عن الإرادة إما صراحة أو ضمنا، فيكون التعريف الصريح بالإرادة بالكلام أو الإشارة أو الكتابة، ويستوي في التعبير أن يكون ضمنياً وهو يدل على المقصود من الإرادة بطريق غير مباشر. "إن القانون لا يعتد بالإرادة الباطنة وهي الإرادة الكامنة في نفس صاحبها وإنما يجب التعبير عنها وإخراجها للعالم الخارجي. ويلزم في الرضا أن يكون هناك إيجاباً وقبولاً بحيث أن الإيجاب هو تعبير الشخص عن إرادته في إبرام عقد ويشترط في الإيجاب أن يكون جازماً وكاملاً متضمناً جميع عناصر العقد الجوهرية.؛ ليقابله بذلك القبول وهو الموافقة على إنشاء العقد بناء على الإيجاب المطروح وهو تعبير عن إرادة باتة عن إرادة من وجه إليه الإيجاب برضائه عما عرض عليه الموجب، ويشترط لصحة القبول أن يكون مطابقاً للإيجاب وأن يكون قد صدر هذا القبول أثناء قيام الإيجاب في مجلس العقد" [٢].

شروط صحة الرضا : يشترط في صحة الرضا الآتي:

- أن يكون المتعاقدين أهلاً لإبرام العقد.؛ أي: أن يكونوا متمتعين بالأهلية الكاملة.
- أن تكون إرادة المتعاقدين خالية من العيوب.؛ أي: أن لا تشوب إرادتهم أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو لإكراه فلو وجد أحد هذه العيوب أنعدم الرضا.

الركن الثاني: المحل :

هو الركن الثاني من أركان العقد، ومحل العقد هو عبارة عن الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لمصلحة الدائن، والمحل إما أن يكون نقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل ما [٣]. ويجب التمييز بين محل العقد وموضوعه، وموضوع العقد هو الغاية النوعية، أي:

---

(١) ينظر: تعريف العقد وأركانه، محاماة نت ٢٠١٦.

(٢) مصادر الالتزام في القانون المدني العماني، د. زبيدة البلوشي، ص١٧٣.

(٣) ينظر: أركان العقد في القانون المدني، مها دحام، ص٣٧.

المقصد الأصل الذي جعل العقد طريقاً مشروعاً للوصول إليه[١]، ويشترط في المحل الشروط الآتية:

- أن يكون المحل موجودا أو ممكناً.
- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين.
- أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام.

الركن الثالث: السبب"يقصد بالسبب الغاية التي يبتغي المتعاقد تحقيقها وراء تعهده بالالتزام، ويختلف السبب عن المحل، فالمحل ما يلتزم به المدين أما السبب فهو الهدف الذي من أجله التزم المدين والمصلحة التي يسعى للحصول عليها من إبرام العقد" [٢]، ويجب في ذلك كشرط أساس في صحة السبب أن يكون مشروعاً وإلا كان العقد باطلاً، ثم لا يجوز للسبب أن يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

شروط العقد الإلكترونية :

اشترط المشرع الجزائري شروط وجوبية في العقد الإلكترونية حتى يرتب آثاره القانونية، ويمكن تناول الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية طبقا للمادة : (٣٢٣) مكرر (١) من التقنين المدني فما يأتي:

الشرط الأول : التأكد من مصدر هوية المحررة : يقصد بهذا الشرط التأكد من شخصية الطرف المحرر المصدر والمرسل للوثيقة الالكترونية والإمضاء عليها، ويعتبر هذا الشرط من الشروط المنصوص عليها تقريبا في كل التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي، غير أن بعض التشريعات يرى أنه يمكن الاستغناء عن الشرط المقدم بموجب القانون، لأن تحديد الهوية هي من متطلبات التوقيع الإلكترونية. لكن بالنظر إلى الدور الذي يؤديه اشترط التأكيد على هوية محرر الوثيقة الإلكترونية، أكد فريق آخر على أهمية وضرورة النص عليه وهذا ما أكدته المادة (٩) من القانون النموذجي التجاري الإلكترونية في الفقرة (٢) التي نصت على أنه "يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية الإثبات" [٣].

الشرط الثاني : ظروف إعداد المحرر الإلكترونية : تبرز أهمية هذه الظروف في التأكيد من الكتابة والإثبات بها مع تدوينها في دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن، مما يسهل الرجوع إليها عند

(١) ينظر: العقد (أركان – مقدمة)، فواز صالح، ص٧٩.

(٢) النظرية العامة للالتزام، توفيق حسين فرج، ص١١١.

(٣) العقد (أركان – مقدمة)، فواز صالح، ص٨٧.

الحاجة، وبالنظر إلى الحساسية التي تتميز بها الدعائم الإلكترونية فإنه تقوم أهمية هذا الشرط عند تحرير الوثيقة الإلكترونية التي قد تتعرض لتلف بسبب سوء التخزين، لكن مع تطور البرامج وأجهزة التخزين الإلكترونية للبيانات يُظهر أهمية هذا الشرط، بل يكون التخزين أفضل من المستندات الورقية العادية، ويقصد كذلك بهذا الشرط عدم إمكانية تعديل المحرر الإلكترونية والحفاظ على مضمونه لمدة طويلة من الزمن مع ضمان استلامه من طرف المرسل إليه بالشكل والمضمون نفسه الذي أنشأ به.

الشرط الثالث : طريقة حفظ المحرر الإلكترونية : يقوم على أساس إعدادها وحفظها ضمن شروط تضمن تمامها، فهذه الأخيرة قابلة بطبيعتها للحفظ مهما طال الزمن.؛ لأن حامل الكتابة فيها الذي هو الورق قابل للحفظ والتخزين والأرشفة، أما الدعامة الإلكترونية أيا كان شكلها فيجب أن تكون قابلة بدورها للحفظ بالطرق الفنية المعروفة، وعلى الذي يقوم بالإرسال الإلكتروني أن يحفظ الوثيقة بشكلها الذي أرسلت به، كما أن على المرسل إليه أن يحفظها بشكلها الذي وصلته بها.

المبحث الثالث

النظام القانوني لعقد الزواج الإلكترونية

إن لكل العقود العامة والخاصة والمدنية وغيرها لها نظام قانوني تسير فيه معاملاتها وكيفه القيام بها. لذا يجب معرفه الاجراءات القانونية لعقد الزواج الإلكترونية في العراق، وكذلك معرفه توثيق العقد الإلكترونية وموقف القوانين منه، وعن طريق ما تطرقنا إليه في هذا المبحث سنقسم هذا المبحث إلى مطالب وهي:

المطلب الأول

إجراءات عقد الزواج الإلكترونية في العراق

هناك خطوات توضيحية لكيفية القيام بالتقديم على استمارة طلب عقد الزواج الإلكترونية في العراق هي [١] :

أولا: اجراء الفحص الطبي اللازم للزوجين والحصول عليه من المركز الطبي.

ثانيا: التوجه للتقديم على استمارة طلب عقد الزواج الالكترونية عن طريق الأعمال الآتية:

١- الدخول على موقع مجلس القضاء الأعلى.

٢- قراءة التعليمات الخاصة بالتقديم.

٣- الموافقة على الشروط بعد قراءتها.

٤- الدخول على الاستمارة وإدخال البيانات المطلوبة.

٥- الاستمارة بعد الملئ البيانات المطلوبة.

٦- ارفاق المستندات هنا بصيغة jpg.

٧- تحميل المرفقات.

٨- ارسال الطلب.

٩- تم ارسال الطلب.

١٠- فإذا تمت عملية التقديم عليك الاحتفاظ بنسخه منها.

(١) بوابة أور الالكترونية للخدمات الحكومية، https://ur.gov.iq/index/show-eservice/10023/10042/cat

المطلب الثاني

التوثيق الإلكترونية للعقد وضوابطه القانونية

يعرف التوثيق الإلكترونية بأنه : الوسائل التي تقوم بها الجهات المتخصصة ومهمتها تأمين سلامة المعاملات عبر وسيط إلكتروني من حيث مضمونها، ودقة نسبتها إلى من صدرت منه وحفظها، وإصدار شهادة إلكترونية بذلك يمكن الاعتماد عليها في إنجاز هذه النوعية من المعاملات، إذ إنه إجراء يتم عن طريق طرف ثالث محايد ومعتمد، عن طريق اتباع بعض الإجراءات الفنية والضوابط القانونية بهدف تثبيت مضمون المحرر الإلكترونية، والبعد عن التلاعب والتغيير، ودقة ما يحمله من توقيعات، وصحة نسبته إلى من صدرت عنه [١].

ويمكن إيجاز أهم وظائف جهات التوثيق الالكترونية في الآتي :

١- "إصدار شهادات التوثيق الإلكترونية" [٢].؛ لمعرفة هوية المتعاملين وأهليتهم القانونية وصلاحيتهم للتعاقد، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وجديته بطريقة أمنة ومشفرة.

٢- "التحقق من صحة البيانات المقدمة عن طريق ما يعرف بمعالجة البيانات الإلكترونية" [٣].

٣- إصدار توقيعات رقمية عن طريق "المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص الذي يتم به تشفير الرسائل والتوقيعات الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بمقتضاه فك التشفير" [٤].

٤- عمل أرشيف للمعلومات المرتبطة بالشهادات التي يتم إصدارها عن طريق "سجلات خاصة بالشهادات الصالحة للاستعمال والملغاة والموقوف العمل بها" [٥]، وتاريخ الإلغاء أو الوقف، وانشاء قاعدة بيانات ومعلومات.

٥- "تسجيل عملية إصدار الرسائل واستقدامها وختم تلك العملية وتوثيق خدمة التاريخ" [٦].

---

(١) ينظر: الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، مصطفي أبو مندور موسى، ص٢٣.

(٢) التوثيق الإلكتروني ومسئولية الجهات المختصة به دراسة تحليلية، لينا إبراهيم يوسف حسان، ص٢٤٤.

(٣) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، عيسى غسان عبد الله الربضي، ص١٣٢.

(٤) الأرشيف الإلكتروني، علاء حسين مطلق التميمي، ص١٢٦.

(٥) الأرشيف الإلكتروني، علاء حسين مطلق التميمي، ص١٢٦.

(٦) الأرشيف الإلكتروني، علاء حسين مطلق التميمي، ص١٢٦.

الضوابط القانونية لجهات التوثيق الإلكترونية

إن جهات التوثيق الإلكترونية وبوصفها طرف ثالث محايد موثوق بها، يقوم بدور الوسيط الإلكترونية بين طرفي العلاقة العقدية ومنها عقود الزواج، ومنوط بها إصدار شهادات توثيق إلكترونية تؤكد صحة البيانات والمعلومات الواردة إليها، ومن هنا كان لا بد أن تخضع تلك الجهة لإشراف ورقابة الدولة خاضعة في إدارتها لعدة ضوابط قانونية تحدد التزاماتها لتحقيق الهدف المنشود من ورائها، والا كانت مسئولة قبل غيرها عن أية اضرار قد تتسبب في تحقيقها. ويتبين من ذلك في يأتي :

١- التزامات جهة التوثيق الإلكترونية

إن التشريعات والقوانين التي تنظم عمل وآليات التوثيق الإلكترونية والشهادات الصادرة عنها متعددة، وعلى الرغم من تعدد تلك التشريعات، إلا أنها اتفقت جميعُها على التزامات عامة مشتركة ومتفق عليها بين مختلف التشريعات، وهي [١] :

أولا : الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة.

ثانيا : الالتزام بإصدار شهادات التوثيق الالكترونية.

ثالثا : الالتزام بالمحافظة على سرية بيانات التوثيق.

رابعا : الالتزام بوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتا أو إلغائها.

٢- المسؤولية المدنية لجهة التوثيق الإلكترونية.

لم ينص المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكترونية وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أو اللائحة التنفيذية على مسئولية جهة التوثيق الإلكترونية، ثم فإنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية استناداً للمادتين (١٦٣ – ٢١٥) من القانون المدني المصري[٢]. وعلى الرغم من عدم المعالجة التشريعية الصريحة لتلك المسؤولية الناجمة عن إخلال جهة التوثيق الالكترونية بالتزاماتها القانونية. إلا أن المشرع المصري نظم عملية مزاولة نشاط التوثيق الإلكترونية، وأنشأ هيئة مختصة بذلك، هي هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، كما بين أيضا أهداف تلك الهيئة واختصاصها، وكيفية إداراتها، وخدماتها المختلفة، وأعمالها كافة.

---

(١) ينظر :النظام القانوني لتوثيق عقد الزواج إلكترونياً، ص ١٨ – ١٩.

(٢) ينظر: إبرام العقد الإلكتروني واثباته، إيمان مأمون أحمد سليمان، ص٣٢٥.

وجاء في قانون تنظيم التوقيع الإلكترونية المصري على أنه لا يجوز إصدار شهادات التوثيق الإلكترونية إلا في إطار القواعد واللوائح التنفيذية التي نص عليها هذا القانون في المادة (١٩) : لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكترونية إلا بترخيص من الهيئة نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وجوب التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة.. [١].

ثم إن المادة (٢١) من قانون تنظيم التوقيع الإلكترونية المصري السابق الذكر عدت بيانات الوسائط الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية التي تقدم لجهة التوثيق، هي بيانات سرية، ولا يجوز إفشاؤها أو استخدامها لغير الغاية المقدمة من أجلها، ومخالفة ذلك تستوجب المسؤولية الجنائية والمدنية، التي جاء نصها في الآتي: "بيانات التوقيع الإلكترونية والوسائط والمعلومات الإلكترونية التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية سرية، ولا يجوز لمن قُدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قُدمت من أجله"[٢].

ونجد المادة (٢٣) من القانون المذكور أفردت عقوبات جنائية وغرامات مالية بحق كل من خالف أحكام المادتين ١٩ و ٢١ المذكورتين أعلاه أو بحق من قام بإصدار شهادات التوثيق دون الحصول على الترخيص اللازم لهذا العمل.

المطلب الثالث

عقد الزواج الإلكترونية في بعض القوانين العربية

التعاقد عن طريقة الكتابة أخذت به القوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ويقلب التعبير على السنة وأقلام القوانين لقب التعاقد بين غائبين أو بالرسول، فإن موقف القوانين العربية فقد نصت المادة (٦٢) مشروع الأحوال الشخصية للدولة الإمارات العربية المتحدة بقولها، ويجوز أن يكون الايجابي من الغائب بالكتابة فإن تعذر الإشارة المفهومة وكذلك في المادة (٧) منه فقد جاء منها، "اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة حصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام

(١) ينظر: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، محمد السعيد رشدي، ص ٤١٩ وما بعدها.

(٢) التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الالكترونية، عمر حسن الموفي، ص٨٨.

الشهود أو أسماعهم مضمونة والتبليغ الرسول ولا يعتبر القبول مزاجيا عن الإيجاب إذا لم يفصل بينها ما يدل على الاعتراض" (١).

وجاء قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (٩) (ف / ب) : "ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول"، وجاء فيه أيضا في المادة (١٠) (ف / ج) على أنه يشترط في القبول والإيجاب شروط منها : "اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب الايجابي على مضمون الكتاب أو سماعه بلاغ الرسول، ويعتبر المجلس في هذه الحالة مستمر ثلاثة أيام يصح خلالها القول ما لم يحدد الإيجاب مهلة أخرى أو يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض"، وما ورد في القانون الكويتي مستمد بالنص من مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري والمصري (٢).

وفي مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري المادة (١٤) يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما بين ف(١) صدروها عن رضاء تام بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، وفي حالة العجز عن العطف في الكتابة فإن تعذرت في إشارته المفهومة، فقد أخذت القوانين سالفة الذكر بالمذاهب الحنفي الذي يجيز عقد الزواج بالكتابة ويشترط سبق ذكرها في الجانب الشرعي والمستند في الاتجاه إلى تحديد مهلة ثلاثة أيام هو قاعدة استصلاح، لأن القضية من أصلها اجتهادية فتدرك فيها تحديد الجملة للنظر الفقهي المبني على التقدير المعقول وفقا لمقتضيات مصلحة المتعامل، أما تحديد هذه المهلة ثلاثة أيام فهذا استوحته، أي: لجنة مشروع الأحوال الشخصية الموحد من مهلة خيار المشروع للتروي، حيث مددها معظم الفقهاء بثلاثة أيام أخذا بظاهر الحديث النبوي المروي فيه (٣).

وإذا استعرضنا نصوص بعض القوانين الأحوال الشخصية العربية نجد أن التعبير بالكتابة عندهم يساوي التعبير بالقول وغيره كالإشارة، لذا فإن المشرع العراقي لقانون الأحوال الشخصية النافد أخذ برأي الأصناف حيث أجاز عقد الزواج بالكتابة للغائب وأشارت إليه المادة (٢/٦) بقولها : "ينعقد الزواج بالكتابة في الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن يقرأ عليها الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعها عباراته وتشهدهما على أنها قبلت الزواج منه" (٤).

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلاته (القانون وأحكام محكمة التمييز)، فريد فتيان، ص١٨٠.

(٢) ينظر: عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنيت، د. خالد محمود طلال حمادة، ص٨٩.

(٣) ينظر: التقاعد عبر التقنيات الاتصال الحديثة، سمير حامد عبد العزيز، ص١٥.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلاته (القانون واحكام محكمة التمييز)، فريد فتيان، ص١٩٠.

وإذا أثر الخلاف على الزواج أو بالمراسلة الكتابية عبر الرسائل الحديثة، إذا ما توافرت في الكتابة عبر شبكات الاتصال الشروط الواجب توفرها في الاحتياج بالكتابة التي أشترطها فقهاء القانون، أو توافرت الضمانات اللازمة لتثبيتها إلى مصدرها بأن كانت مصحوبة بشهادة تصديق الكتروني أو كلمة سر لا يعرفها سوى طرفيها ونحو ذلك من الضمانات التي تقطع في بنية الكتابة إلى من أصدرها[١].

(١) ينظر: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، ص٤١١.

الخاتمة

إن أهم النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بما يأتي :

أولا : النتائج :

١- إن الشريعة الإسلامية لم ولن تضيق ذرعاً بقضايا العباد واحتياجاتهم وإن بإمكانها استيعاب مستجدات العصر الحديث باستعمال المنجزات العلمية وتسخيرها لخدمة المجتمع الإسلامي.

٢- إن عبارات الإيجاب والقبول في عقد النكاح يجب أن تكون باللفظ ولا يجوز العدول عن اللفظ إلا للضرورة، وقد أجاز بعض الفقهاء الإيجاب بالكتابة بين الغائبين للضرورة.

٣- خضوع عقد النكاح بواسطة الإنترنت في حالة التزوير إلى ما يعرف بقواعد الإثبات العامة.

٤- أن هناك الكثير من الوسائل العلمية لحماية هذا العقد من أساليب الغرر والغش والخداع.

ثانيا : التوصيات :

١- إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية – قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وإدخال النصوص الناظمة لمثل هذه العقود في تشريعاتها بإباحة هذا النوع من التعاقد إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية خاصة وأن قانون الأحوال الشخصية العراقي هو وليد عصر التكنولوجيا والإنترنت.

٢- الاستفادة من نصوص قانون المعاملات الإلكترونية وتطبيق نصوص هذا القانون على إجراء عقود الزواج بالكتابة بين الغائبين.

٣- نصح المجتمع بالتعلم النافع من علوم الحاسب والاتصالات والبرمجيات والاستفادة منها لتسخيرها في خدمة الإسلام والمسلمين.

٤ – حث الباحثين والمختصين في علوم التكنولوجيا للبحث والتعمق لاقتراح حلول يمكن الرجوع إليها للتحقق من هوية المتعاقدين وأهليتهما.

٥- تفعيل ما يعرف بالحكومة الإلكترونية.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: الكتب والأبحاث

١. نظام الأسرة في الإسلام، إبراهيم محمد عقلة، عمان مكتبة الرسالة الحديثة.
٢. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٣. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، ط ٤، مكتبة الفلاح / الكويت، ٢٠١٠.
٤. شرح قانون الأحوال الشخصية في الفقه والقانون، د. أحمد الكبيسي، الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة الارشاد.
٥. أحكام الأحوال الشخصية بالشريعة الإسلامية الكويتية، احمد ناصر الجندي، طبع دار القلم بالكويت.
٦. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، أسامة عمر سليمان الاشقر، ط ١، دار النفساء، ١٩٩٧.
٧. إبرام العقد الإلكترونية واثباته، إيمان مأمون أحمد سليمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٨، بدون طبعة.
٨. النظرية العامة للالتزام، توفيق حسين فرج، الدار الجامعية، ١٩٩١.
٩. النظام القانوني لتوثيق عقد الزواج إلكترونيا، د. أشرف محمد إسماعيل، جامعة المنصورة.
١٠. عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنيت، د. خالد محمود طلال حمادة، ط ١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٢.
١١. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام)، د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، وزارة التعليم والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
١٢. أركان العقد في القانون المدني (سطور)، مها دحام، ٢٠٢٠.
١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ابن عابدين محمد أمين، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٤. مصادر الالتزام في القانون المدني، د. زبيدة البلوشي، دار الأجيال، عمان، ٢٠٢٠.
١٥. خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت جامعة الإمارات العربية المتحدة، أسامة أبو الحسن مجاهد، المجلد الثاني، ١ أيار، ٢٠٠٠.

١٦. التقاعد عبر التقنيات الاتصال الحديثة، سمير حامد عبد العزيز، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٧. الطبيعة القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، بوابة التكنولوجيا والمعلومات، متوفرة على الموقع في الإنترنت.
١٨. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
١٩. الأرشيف الالكترونية، علاء حسين مطلق التميمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، بدون طبعة.
٢٠. التوقيع الإلكترونية وقانون التجارة الإلكترونية، عمر حسن الموفي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.
٢١. القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكترونية، عيسى غسان عبد الله الربضي، جامعة جرش الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.
٢٢. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي مع تعديلاته (القانون وأحكام محكمة التمييز)، فريد فتيان، ط ٢، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، لندن ١٩٨٦.
٢٣. إبرام العقد الالكترونية (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتواره في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال)، القاسم حمدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٤-٢٠١٥.
٢٤. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ وتعديلاته، القاضي محمد حسن كشكول عضو محكمة تمييز العراق والقاضي عباس السعدي.
٢٥. العقد الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، كاظم كريم علي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٠٩.
٢٦. تنفيذ العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، وسيلة لزعر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ابن عكنون، ٢٠١١.
٢٧. عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، لعشب محفوظ بن حامد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجز ائر، ١٩٩٠.
٢٨. إثبات المحرر الإلكترونية، لورنس عبيدات، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٢٩. التوثيق الإلكترونية ومسئولية الجهات المختصة به دراسة تحليلية، لينا إبراهيم يوسف حسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩.

٣٠.التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات. محمد السعيد رشدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣١.دور الإدارة في أحكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة، محمد خضر قادر، مؤسسة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.
٣٢.أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية تشريعية قضائية في الزواج وآثاره، محمد كمال الدين، كلية الحقوق الجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٣.الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكترونية، مصطفي أبو مندور موسى، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
٣٤.دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقات العقدية، دراسة مقارنة، مصطفي أبو مندور موسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٣٥.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مصطفى الخِنْ، وآخرون، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٣٦.أحكام عقود التجارة الإلكترونية، نضال إسماعيل برهم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٣٧.التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، هادي مسلم يونس، أطروحة دكتوراه جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٢.

ثانيا: القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي.
٢. قانون الأحوال الشخصية السوري.
٣. قانون الأحوال الشخصية القطري.
٤. قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
٥. قانون الأحوال الشخصية المصري.
٦. قانون التجارة الالكترونية التونسي، قانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.
٧. قانون التوقيع الالكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
٨. قانون التوقيع الالكترونية والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٩. القانون المدني المصري.
١٠.قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.
١١.القانوني المدني العراقي.

ثالثا: المواقع الالكترونية

١. تعريف العقد وأركانه، محاماة نت، ٢٠١٦، مؤرشف من الأصل في ٢٠١٧-٠٧-٢٦، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠.
٢. خصائص العقد الإلكترونية، خالد ممدوح، ٢٠٠٨، مقال منشور باللغة العربية، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠.
٣. العقد (أركان – مقدمة)، صالح، فواز، الموسوعة العربية، مؤرشف من الأصل في ٢٠٢١-٠٩-٢١، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠.

References

Quran Kareem
First: books and research
1. The family system in Islam, Ibrahim Muhammad Uqla, Amman, Modern Resala Library.
2. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, edited by: Shuaib Al-Arnaut and Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
3. Personal Status in Islamic Legislation, Ahmed Al-Ghandour, 4th edition, Al-Falah Library / Kuwait, 2010.
4. Explanation of the Personal Status Law in Jurisprudence and Law, Dr. Ahmed Al-Kubaisi, second edition, Baghdad, Al-Irshad Press.
5. Provisions of Personal Status in Kuwaiti Islamic Sharia, Ahmed Nasser Al-Jundi, printed by Dar Al-Qalam in Kuwait.
6. Rulings on Marriage in the Light of the Qur'an and Sunnah, Osama Omar Suleiman Al-Ashqar, 1st edition, Dar Al-Nafsa', 1997.
7. Concluding and proving electronic contracts, Iman Mamoun Ahmed Suleiman, New University Publishing House, 2008, out of print.
8. The General Theory of Commitment, Tawfiq Hussein Faraj, University Press, 1991.
9. The legal system for electronically documenting the marriage contract, Dr. Ashraf Mohamed Ismail, Mansoura University.
10. Marriage contract in writing via the Internet, Dr. Khaled Mahmoud Talal Hamada, 1st edition, Dar Al-Nafais, Amman, 2002.
11. Al-Wajeez on the Theory of Commitment in Iraqi Civil Law (Sources of Commitment), Dr. Abdul Majeed Al-Hakim and others, Ministry of Education and Scientific Research, Baghdad, 1980.
12. Elements of the Contract in Civil Law (lines), Maha Dahham, 2020.
13. Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanwir Al-Absar in the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abu Hanifa Al-Numan, Ibn Abidin Muhammad Amin, a new revised and corrected edition under the supervision of the Research and Studies Office, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
14. Sources of obligation in civil law, Dr. Zubaida Al-Balushi, Dar Al-Ajyal, Amman, 2020.
15. Privacy of contracting via the Internet, research presented to the Conference on Law, Computers, and the Internet, United Arab Emirates University, Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Volume Two, May 1, 2000.

16. Retirement through modern communication technologies, Samir Hamid Abdel Aziz, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
17. The legal nature of e-commerce contracts, technology and information portal, available on the website.
18. Personal Status Provisions in Islamic Sharia, Abdel-Wahhab Khlaf, Dar Al-Kutub Al-Masryah Press, Cairo.
19. Electronic Archives, Alaa Hussein Mutlaq Al-Tamimi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without year, without edition.
20. Electronic signature and electronic commerce law, Omar Hassan Al-Moufi, Wael Publishing House, Amman, first edition, 2003.
21. Rules for electronic signatures, Issa Ghassan Abdullah Al-Rabadi, Jerash Private University, doctoral dissertation, Ain Shams University, Cairo, 2009.
22. Explanation of the Iraqi Personal Status Law with its amendments (the law and rulings of the Court of Cassation), Farid Fatyan, 2nd edition, Dar Wasit for Studies, Publishing and Distribution, London 1986.
23. Concluding electronic contracts (a thesis submitted to obtain a doctorate degree in legal sciences, specializing in business law), Al-Qasim Hamdi, Faculty of Law and Political Sciences, Hajj Lakhdar University, Batna, 2014-2015.
24. Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, Judge Muhammad Hassan Kashkul, member of the Iraq Court of Cassation, and Judge Abbas Al-Saadi.
25. Electronic Contract (Comparative Legal Study), Kazem Karim Ali, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, 2009.
26. Implementing electronic contracts, a memorandum for obtaining a master's degree in law, contracts and liability branch, Wasila Lazaar, Faculty of Law, University of Algiers, Ibn Aknoun, 2011.
27. The Adhesion Contract in Algerian and Comparative Civil Law, by Ashab Mahfouz Bin Hamid, National Book Foundation, Algeria, 1990.
28. Proof of the Electronic Editor, Lawrence Obaidat, Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2005.
29. Electronic documentation and the responsibility of the competent authorities, an analytical study, Lina Ibrahim Youssef Hassan, Dar Al-Raya for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
30. Contracting using modern means of communication and the extent of their validity in proof. Muhammad Al-Saeed Rushdi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

31. The role of administration in the provisions of marriage, divorce, and wills, a comparative jurisprudential study, Muhammad Khader Qadir, Al-Resala Foundation, Amman, first edition, year 2003.
32. Family provisions in Islam, a jurisprudential, legislative and judicial study on marriage and its effects, Muhammad Kamal al-Din, Faculty of Law, Alexandria University, 2003.
33. Legal Aspects of Electronic Notarization Services, Mustafa Abu Mandour Musa, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 2017.
34. The role of knowledge of data when forming contractual relations, a comparative study, Mustafa Abu Mandour Musa, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000.
35. Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him, Dr. Mustafa Al-Khan, and others, Dar Al-Qalam, Damascus, 4th edition, 1413 AH - 1992 AD.
36. Provisions of Electronic Commerce Contracts, Nidal Ismail Barham, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
37. Legal regulation of electronic commerce, Hadi Muslim Younis, doctoral thesis, University of Mosul, College of Law, 2002.

Second: Laws

1. The Iraqi Personal Status Law.
2. Syrian Personal Status Law.
3. Qatari Personal Status Law.
4. Kuwaiti Personal Status Law.
5. Egyptian Personal Status Law.
6. Tunisian Electronic Commerce Law, Law No. 83 of 2000.
7. Electronic Signature Law No. (15) of 2004.
8. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.
9. Egyptian Civil Law.
10. Jordanian Electronic Transactions Law No. (58) of 2001.
11. Iraqi civil law.

Third: Websites

1. Definition of the contract and its elements, Law Net, 2016, archived from the original on 07/26/2017, accessed on 11/20/2023.
2. Characteristics of electronic contracts, Khaled Mamdouh, 2008, article published in Arabic, accessed on 11/20/2023.
3. The Contract (Pillars - Introduction), Saleh, Fawaz, The Arabic Encyclopedia, archived from the original on 9/21/2021, accessed on 11/20/2023.